لان القهوة قد انقطعت بحكمه الا حكمه لمتبوع وبان هذا القيد في قول الناظم والسهو
اذ داك احتمل فسم شرع في بطلان الصلاة فقال وبطلت الصلاة ح
بعمد اي بتعمد نفخ بفم وان لم يظهر منه حرف لانه مالم يكثر وبقصد عبثا فيما يظهر
قاله ح من المدونة قال مالك النفخ في الصلاة كالكلام ابن القاسم فان نفخ عامدا اوجا
هلا اعاد وان كان ساهيا سجد لسهوه نقله ق اه وبطلت ايضا بتعمد كلام
وان قل او وجب لانقاذ اعمى وشبهه قال ابن الحاجب الرسالة ومن تكلم ساهيا
سجد بعد السلام لغير اصلاح بكثيره وكذا بكثيره سهوا وكذا الكلام لها فهو متعلق
بمحذوف صفة لكلام واما الاصلاحها حيث لا يمكن التسبيح فلا تبطل الا بكثيره
وكذا بكثيره سهوا وكذا كل فعل كثير ولو سهوا قاله ح وز وبطلت ايضا بالمشـ
بالمشغل اي بالمانع من حقن او قرقرة او غثيان عن الاتيان بفرض من فرضها كر
كوع او سجود والمشغل اسم فاعل من اشغل لغة رديئة والفصيحة شاغل قاله
الاجهوري وصدر القهوري بان الاولى جيدة لا يقال شغله كمنعه اشغالا او
يضم اشتغله لغة جيدة او قليلة او رديئة نقله ز وفي الوقت اعد وبه تعلق المجر
ور قبله اي واعد في الطالب الصلاة المصلي بالمانع في الوقت الذي انت فيه فيما يظهر قاله
الاجهوري وراخذ بشر المشغول عنه سنة موكدة وهذا في الفرض والظاهر
ان النفل المحدود اي له وقت معين كذلك واما الاوقت له معين فلا يتاتى فيه
هذا قاله الاجهوري وز ابن بشير قال الاشياخ في المصلي وهو يدافع خروج الحدث
الحدث ان منعه الحدث لتمام الفرض اعاد ابدا وان منعه الكمال السنن اعاد في الو
ت ولا يعيد بعده ان اتم الفضائل فلا اعادة عليه وفي المدونة من حقن او قرقرة
ابن الباجي وان ضم بين وركيه قطع قاله بعض الاصحاب نقله ق اه وبطلت بحصول
بحصول حدث اي ناقض او تذكره فيها الى التلفيق ففسد الصلاة لطرو الحدث
على او وجد كان من سهو وعمد وغلبة نقله ق ولا يسري البطلان للماموم بحد
ث الامام الا تعمد اي لا بالغلبة والنسيان كما ياتي في قول الناظم وبطلت بزيادة
مثلها سهوا تحقيقا لا شكا فمن صلى رباعية ثمانية او ثنائية اربعا سهوا
بطلت صلاته ابن بشير ان زاد في الرباعية مثلها فالمشهور المعروف من المذهب
بطلان الصلاة نقله ق فانظره واختلف في الثلاثية فقيل كالثنائية فتبطل بزيادة
يادة ركعتين وقيل كالرباعية فلا تبطل الا بزيادة اربع وهو ظاهر كلام
ح اذ قال علما على ما تبطل الصلاة وبزيادة اربع ركعات في الثنائية قاله ح ولو

وبطل

وبطل الوتر بزيادة ركعتين لا واحدة وبطلت ايضا بقهقهة اي ضحك بصوت عمدا
او سهوا او غلبة من المدونة قال مالك ان قهقه المصلي قطع وابتدا الصلاة وان
كان ماموما تمادى مع الامام فاذا فرغ الامام اعاد الصلاة قاله ق فانظره ح وبطلت
وبطلت بقهقهة وتمادى الماموم وان لم يقدر على الترك اي ويقطع الفذ والامام
ولا يستخلف مطلقا قاله ح الا في مسالة ولا شيء عليه في التبسم م وبطلت ايضا بعمد
اي بتعمد شرب او اكل ولو قل واما سهوا فيسجد بعد ابن رشد من اكل في صلاته
ناسيا او شرب لم يبطل وقيل يسجد وقيل تبطل صلاته نقله ق فانظره ومن ابتلع
حبة بين اسنانه فلا شيء عليه نقله الباجي المدونة وبطلت ايضا بتعمد زيادة
سجدة ونحوها من كل ركن فعلي وهو معطوف على شرب من دخول الكاف على حذف
مضاف كما نرى ابن عرفة يفسد بفعل من نوعها ولو سجدة فبطل وسهوه مجبر
نقله ق ومن واما الركن القولي اي كتكرير الفاتحة فلا تبطل الصلاة بزيادة عمدا على
المعتمد ويسجد لزيادة ما ذكر سهوا قاله الاجهوري ز فانظره وبطلت ايضا
بتعمد اخراج قي او قلس من خروج من دون غلبة في اي او قلس لم تبطل صلاته
وهو مفهوم ما هنا وبطلت ايضا بتذكر بعض اي بذكر فوائت فيها بيسير خمسة فا
خمس فاقل والبيسر اشار بقوله افل اسم تفضيل نعت لفرض من سنة بمن ذكر
فوائت بيسيره اصلا او بقاء فوقتيه تستحق بعده عليه وهذا بالنسبة للامام
والفذ دون الماموم خ وان ذكر اليسير في صلاة ولو جمعة قطع فذ وشفع ان ركع
وامام ومأموم لا مؤتم فيعيد في الوقت ولو جمعة وكمل فذ اي وامام بعد شفع
من المغرب كثلاث من غيرها ك بطلانها ايضا بذكر البعض فيما من صلاة قبلها
كركوع او سجود او ركعة ومراده ان الثانية تبطل على تفصيل في ذلك وحاصله
الا الوجه هنا اربعة لان الاولى اما فرض او نفل والثانية كذلك فان ترك البعض
من فرض وذكره في فرض او نفل بطلت صلاته الاولى ان طال القراءة في الثانية فان
فرغ من فاتحتها او ركع بالانحناء من غير قراءة بالفاتحة كما صرح به وامام الثانية
التي هو فيها فان كانت نافلة اتمها وان كانت فريضة قطعها الا ان يعقد
منها ركعة فيشفعها استحبابا ثم يصلي الاولى ثم الثانية ولا يبطل الفرا
اءة في الثانية ثم يركع رجع لاصلاح الاولى بلا سلام من الثانية فان اصلح الاولى سجد
بعد السلام والا شك ان في ذلك وان ترك البعض من نفل وذكره في فرض وانه يتما
دى على الفرض مطلقا عقد ركعة او لا طال القراءة او لا لحرمة الفرض على النفل ثم

Copyright © King Saud University